داد كذا وكذا احباسها لاهلك فيها البيع الا ان يكون الامام امضى ذلك وهذا انزلت
مسئلة وهي ان رجلا اشترى ربع دور وجعلها جنة وكان في وسطها قاعة مسجد فاحتسب
فيه وطال النزاع وال الامر فيه الي السكوت عنه وعدم التعرض اليه فهو دليل علي هذا
والصحيح من مذهب شيوخنا ان ارض الجزا مملوكة اشتراها الذين نزلوها باذن الامام
عابد فهو له لبيت المال حين نزلها يوضع عليها بعد ذلك ولهذا يختلف الجزا في الحبس
ما وقع عليه الاتفاق حيث اذ سمعته يقول وعرضته عليه غير ما مرة ان اراضي تونس علي
اربعة اقسام مملوكة باتفاق وهي ارض العشر خاصة كالحبس بربه وبعض اراضي قرطاجنة
ولا يلزم فيها الا الزكاة ان حصلت شروطها وارض جزابليها في المملكة وفيها ما فيه ... الثانية
ارض السفاتم يكن ملكها حقيقة وفيها جود قوي بحيث انه يبيعها علي ما هي عليه ويبين ما عليها
وانما ارض سقا ولهذا اذا عرسها يدفع لبيت المال بعد الانزال علي ما سمعت من اهل
الجزل والرابعة ارض الحكر ومواته عليها وضيعة ضعيفة لمن حصلت تحت يده ويؤدي
للعشر ويخرج لجلبها ولا تباع ولا تشترى ومن رفع يده عنها بعوض فانه يحسب زوال
يده عنها وزاد غيره ارض الشراعة وارض المظهير وارض العنوة وهي المعلقة فهذه
الثلاثة لبيت المال فتودى الكرا وهو المسمى عندهم الحكر والعشر ولا تباع ولا تورث
ولا تحاز الا ان تمنعها الامام احدا من الجند والاعراب او الصلحا فهي بيده ما لم يرثها
يده او يموت الخليفة الذي امضاها فتفتقر لاعطا ثان منه ويطلب منه تجديد الظهير
ويجوز ان يسلبها للقوم ويعطيها لاخر بحسب اجتهاده وهكذا كان ينقل بعض من يوثق
به عن الشيخ ابن عبد السلام وصار اليه شيخنا الامام وافتى بانه لا يجوز بيعها الا باذن
الامام ولا شفعة فيها وبقد كان ابا باه اخذ بعض الاراضي من الاعراب ثم التزمها من بيت المال
وطيب له واختلف في جواز قطاع ارض العنوة علي ثلاثة اقوال حكاها اللخمي وغيره بالجواز
والكراهة والمنع وهو ظاهر المدونة قال اللخمي وان وقع اقطاعها علي وجه التمليك فانه
يمضي للخلاف ولابن رشد في كرا الدور ... انه مخالف لظاهر رواية العتبية
انظره وسئل ابو جعفر عمن قال تزوج ابني وانا اجهزها بكذا او شهد علي نفسه
او قال لبينة اشهدوا ان لها كذا دينارا واصدقها الزوج مثل ذلك ثم مات الاب في الوجهين
فاجاب ليس لها الا ما عينه اذا عرف بعينه او ما يعرف علي يديه غيره وان عين لها
حصة مشاعة من ربع ثمات ومحي في يده كذلك ان مات وهي في ولايته صحت وان خرجت
من الولاية فان حازت بقبض الغلة او سقت او عالجت او وكلت علي ذلك فهو لها وان لم يكن
لها شي من ذلك فهو للورثة قلت جعل هذا هبة محضة وظاهر السوال انها شرطه
فعليها لا يفتقر لحوز كالعطايا الخارجة علي سبب وشرط فاذا وقع الشرط وجب المشروط له
ويجري علي ما تقدم وسئل ابن ابي زيد عن البكر الفقيرة والغريبة الطارئة
ولعلها من سرع في بلد هامع بينها فهل يجوز نكاحها بغير امر سلطان ومثله الثيب وهل

فيها قوله احرى اولا فاجاب البكر الفقيرة والطارئة اذا كان بلد وليها قريبا كتب اليه
وان كان منقطعا فلا يزوجها الا السلطان وقيل اذا كان يصعب عليها تناول السلطان
فلا باس ان توكل من يتولى نكاحها ثيبا كانت او بكرا قلت تقدمت هذه المسئلة وتقدم
وظاهر المدونة ان كل الناس لها ولي وتقدم لفظ التهذيب فيه وقول اشهب وسئل
السيوري عمن سافر بمطلقته بسبب ولد ها منه وليس ماموتا ويخاف منه عليها فاجاب
ان امكن ان يكتب الي البلد الذي اسبقوا وانه ان يبعد بينهما اذا وصلت ويمنع من
خروجها معه ابتدا فاذا امتنعا ابدا ومنع من يقرب بعضهما من بعض انتهى فتقدم المراد
وبين كان للخروج قلت ... ويال شيخنا في قوله في باب الحضانة للاب نقل الولد
عند امه قال معناه ان الضرب للوالد لا للتعاهد لان مخالطته اياها فيه حرج بل يأتون
اليه في زمن كونهم عند امهم لينظروا في احوالهم عنده لا عندها وسئل عن
مطلقة بالثلاث لها اولاد من هذا الرجل واراد سكناها باولاده ... بلا مسوداد
بعد خروجها من العدة ولا يومن من حوادث السو بينهما فهل يبعد بينهما بغير ارسادات
حوادثه وان ادي الي الخروج من الدرب فاجاب اذا كان ينفي امرهم فيبعد
بينهما ولو ادى الي الخروج من الدرب ويبعد الا من السعدهما يومن من الحوادث بينهما
وسئل السيوري عن قرية ليس فيها عدول وهم قدر العشرين وربما افتقر لتزويج
يتيمة فقيرة ولا ولي لها او غاب ولي المرأة ولا تثبت موجبات هذه الاشيا الا بهم فهل
يصح شهادتهم فاجاب اذا اخبر جماعة منهم من يوثق بشهادته من العدول وحصل
لهم العلم بزكون انفسهم الي خبرهم حكم بشهادة رجلين ممن حصل له ذلك واقل المخبرين
خمسة فاكثر وان لم يوجد هذا او لم يحصل العلم بخبرهم فيستكثر منهم ويبنى علي خبرهم
واقلهم عندي ثلاثون اذا لم يكن تهمة فيما يشهدون به ومتى وجدا زيد كان
احسن لانه اطيب للنفس وفي الطرر عند قوله يجوز شهادة اهل البادية حكي بعض
شيوخ المتاخرين من الثقاة ان بعض اهل البادية اذا شهدوا في حق لامرأة او غيرها
ولم يكن فيهم عدل انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم وشهادتهم في رؤية الهلال جائزة
عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا وسئل بعض المفتيين من ثقاة شيوخ المتاخرين
في القرى البعيدة من المدن علي الثلاثين ميلا والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون
والاكثر من ذلك واقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة وفيهم مؤذنون وايمة وقوم
موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا حد ولا من يعرفهم يحتاجون
علي الشهادة عندهم في الاملاك والدين والنكاح وغير ذلك ولا يخلف منهم احد هل يجوز
شهادتهم ويقضي بها ام يترك ذلك ... فيكتب لكل قوم عدولهم ولابد
من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم صاحب النصائح وقال غيره ان شهادة
الامثل فالامثل منهم تقبل ويستكثر منهم ما استطاع ويقضى بهم في ذلك وحكي نحوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)